

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

---

تحكيم استئنافي رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

طلب إجراء مستعجل وتدابير وقائية

السيد خالد عبدالله ثاني محمد الزراع

(المستأنف)

ضد

السيد رئيس النادي الأهلي الرياضي بصفته

(المستأنف ضده)

---

حكم تحكيم

باسم حضرة صاحب سمو أمير دولة قطر

---

٢٣ يوليو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم

أ.د. رشيد حمد العنزي (الرئيس) (الكويت)

عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (سلطنة عمان)

د. حميد الشيباني (اليمن)

## المحتويات

٤	أولاً: التمهيد
٤	أطراف النزاع ومتلوهم
٤	ثانياً: الواقع
٦	ثالثاً: القرار في الاستعجال والتدبير المؤقت
٦	(أ) اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية
٧	(ب) القرار
١٢	رابعاً: الحكم

### قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	مجلس المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
النظام الأساسي لنادي الأهلي الرياضي	النظام الأساسي للنادي
القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن الأندية الرياضية	القانون

السيد خالد عبدالله ثاني محمد الزراع  
ضد.

السيد رئيس النادي الأهلي الرياضي بصفته - لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي

تحكيم استئناف رقم ٠٠٢ لسنة ٢٠٢٠

حكم تحكيم نهاني

## أولاً: التمهيد

### أطراف النزاع وممثوهم

١- المستأنف هو السيد خالد عبدالله ثاني محمد الزراع مرشح لانتخابات النادي (بقائمة خالد ثاني)



٢- المستأنف ضده هو رئيس النادي الأهلي بصفته وعنوانه منطقة نعجة، الهلال، الدوحة - قطر، ص.ب. ٢٢١٢، الهاتف رقم ٤٠٣٢٧٧٧٦، فاكس ٤٠٣٢٧٧٧٧، البريد الإلكتروني [info@al-ahliclub.com](mailto:info@al-ahliclub.com).

### ثانياً: الواقع

٣- بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، تقدم المستأنف بإخطار استئناف ضد المستأنف ضده طعنا على قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات في النادي الأهلي الرياضي المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ والقاضي باستبعاد قائمته (قائمة خالد ثاني) وانتهى في طلب التحكيم إلى (بطلان اجتماع لجنة شؤون العضوية والانتخابات المؤرخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ وبطلان القرار المطعون عليه الصادر من اللجنة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ لعدم قانونية اللجنة المصدرة للقرار وفق تشكيلها المخالف للقانون".).

٤- بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، تقدم المستأنف بطلب أن يكون التحكيم وفق الاجراء المستعجل عملا بنص المادة (١٥) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي تأسيسا على أن موعد الانتخاب قريب أي في ٢٥ يوليو ٢٠٢٠.

٥- بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة إخطار الاستئناف إلى المستأنف ضده متضمناً قرار رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠ بقبول طلب المستأنف والتعجيل في الإجراءات التي يقتضيها إخطار الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢ وتقليل المهل، ودعوة المستأنف ضده إلى ابداء موقفه من طلب التدبير المؤقت خلال مهلة ٤٨ ساعة من استلام إخطار الاستئناف على أن يتضمن الرد عدة أمور جاءت بذلك الخطاب.

٦- بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسل المستأنف خطابا للأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي يخطرها فيه بأن إخطار الاستئناف هو ما يجب اعتباره أسباب الاستئناف وفقاً للمادة ٣١-٢ من قواعد التحكيم.

٧- بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠ ، رد المستأنف ضده على طلب الاجراء المستعجل والتدابير المؤقت والتحفظي وإخطار الاستئناف طلب فيه رفض طلب الاجراء المستعجل والاعتراض على أي تدابير مؤقتة أو تحفظية يتم اتخاذها من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي دون تشكيل هيئة التحكيم من قبل طرف في النزاع، كذلك عدم قيام حالة الاستعجال التي تستدعي اتخاذ اجراء مستعجل "لعدم وجود ضرر يلحق بالمدعى في حال انعقاد الاجتماع لكون (المستأنف) غير محقق لشروط الترشح للانتخابات أساساً ... وبالتالي فليس للمدعى مصلحة حقيقية في اجراء التدابير الوقتي ، فهو غير محقق لشروط الترشح للانتخابات المقرر عقدها في الاجتماع القائم". وجاء كذلك في أسباب رفض المستأنف ضده للإجراء المستعجل والتدابير الوقتية أن "عقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية واجراء الانتخابات لا يمنع أي عضو الطعن فيها بعد إعلان نتائجها ، فمن ثم فإن أي ضرر محتمل حدوثه مستقبلاً بناء على هذه الدعوى يمكن جبره ومعالجته من الناحية القانونية باعادة عقد الاجتماع من جديد وإجراء الانتخابات مرة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإعلان النتيجة من قبل الجمعية العمومية باعتبارها هي السلطة العليا للنادي وهي الأقدر على اختيار الأصلاح لإدارة النادي والقول بخلاف ذلك يعني تقدير مصلحة عضو على مصلحة النادي برمتها". كما جاء برد المستأنف ضده أن من شأن اتخاذ تدبير مؤقت إلحاق ضرر بالنادي لا يمكن تلافيه مستقبلاً . وفيما يتعلق بتشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات فهو تشكيل سليم ومكتمل النصاب حيث اختارت اللجنة عضواً من الجمعية العمومية ليحل محل العضو المستقيل لحين عرض الموضوع على الجمعية العمومية للنادي في اجتماعها القادم. وأن الاستعجال في الإجراءات ليكون الرد خلال ٤٨ ساعة لن يمكن النادي من ابداء كافة أوجه دفاعه بما في ذلك استدعاء الشهود والخبراء مما يعد اخلالاً بحق الدفاع.

٨- وفي الطلبات الموضوعية، رد المستأنف ضده بأن قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي سليم من ناحية قانونية . واختتم المستأنف ضده رده : أصلياً رفض طلب الاجراء المستعجل والاعتراض على أي تدابير مؤقتة أو تحفظية يتم اتخاذها في هذا الشأن واحتياطياً رفض الدعوى موضوعاً.

٩- بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة رد المستأنف ضده للمستأنف.

١٠ - بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٢٠، أرسل المستأنف ضده مذكرة تكميلية بشأن ترشيح تعين محكم وإدراج شهود أثناء نظر إخطار الاستئناف ٢٠٢٠/٠٠٢ من قبل هيئة التحكيم المزمع تشكيلها جاء فيها ترشيح الأستاذ عبد الوهاب الهنائي محكما في الهيئة المزمع إنشاءها وعدد من الأشخاص كشهود . وكرر رفضه للطلب المستعجل والاعتراض على المواعيد.

١١ - بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٢٠، تشكلت هيئة التحكيم من أ.د. رشيد حمد العنزي (الكويت) – رئيساً والأستاذ عبد الوهاب الهنائي (عمان) محكما مختاراً من المستأنف ضده و د. حميد الشيباني (اليمن) محكما مختاراً من رئيس التحكيم الاستئنافي بناء على تفويض من المستأنف باختيار أحد المحكمين المقيدين لدى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

### ثالثاً: القرار في الاستعجال والتدبير المؤقت

#### (أ) اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية

١٢ - رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (١-٣٦) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات". كما نصت المادة (٣-١٦) من القواعد على " قبل إصدار الأمر بالتدبير المؤقت والتحفظ على هيئة التحكيم أو رئيس القسم المعنى أن يبيت أولأ في مسألة اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية، كما يجوز له تقرير إنهاء إجراءات التحكيم إذا قرر بأن الهيئة غير مختصة".

١٣ - ولما كانت المادة (٩) من قواعد التحكيم نصت على أنه: " لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك

المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بذلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص".

٤- ونصت المادة (٤١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادلة)، أو أن يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٥- ولما كان النظام الأساسي للنادي قد نص في المادة (١٠) منه على أن "ويتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

٦- ومن ثم فقد تأكّدت هيئة التحكيم من توافر الاختصاص لها لنظر هذا النزاع.

## (ب) القرار

### (١) في الطلب المستعجل والتدابير الوقتية

٧- لما كانت طلبات المستأنف تتلخص في أن يكون التحكيم وفق الاجراء المستعجل عملاً بنص المادة (١٥) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي تأسيساً على أن موعد الانتخاب قريب أي في ٢٥ يوليو ٢٠٢٠.

-١٨ - وحيث تنص المادة (١٥) القواعد الإجرائية تحت عنوان : الاجراء المستعجل على ما يأتي :

١٥-١ في حالة الضرورة الاستثنائية ، قبل أو بعد البدء بالتحكيم ، يجوز لأى طرف أن يتقدم للهيئة بطلب لاستئجال الإجراءات .

١٥-٢ يتم تحرير هذا الطلب كتابياً إلى الهيئة ، على أن يوضح فيه الأسباب التي دفعته لتقديم طلب الاستئجال في الإجراءات .

١٥-٣ يقوم رئيس هيئة التحكيم ، المحكم المنفرد أو في حال لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد ، رئيس قسم المعنى ، بتحديد ما إذا كان سيتم التعجيل في الإجراءات ، وعليه أن يصدر التوجيهات المناسبة ، ويمكن أيضاً أن يقرر تقليل أية مهل واردة في هذه القواعد ، وهذا يتوقف على ظروف كل حالة ."

-١٩ - وكان المستأنف ضده قد قدم اعتراضاً على اللجوء إلى الإجراء المستعجل بحجج عديدة بينها أعلاه.

-٢٠ - ولما كانت المادة (١٥) سالفه البيان واضحة الدلالة على أن الإجراء المستعجل يتوقف على طلب طرف واحد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في منع الهيئة من ممارسة سلطتها بقبول أو رفض اللجوء إلى الإجراء المستعجل .

-٢١ - ومع ذلك، فإن مجرد طلب الاستئجال لا يعطي الطالب حقاً في لجوء الهيئة له. إذ يبقى القرار النهائي للهيئة استناداً إلى ظروف كل حالة على حده ومدى تحقق ظرف الاستئجال الذي يستوجب التعجيل في الإجراءات. ومتي قررت الهيئة اللجوء إلى الاجراء المستعجل فإن لها السلطة المطلقة في ذلك اتخاذ التوجيهات المناسبة أو تقليل كل أو بعض المهل الواردة في هذه القواعد. يضاف إلى ذلك أن للهيئة أن تصدر حكمها بشكل عاجل إن كانت الأوراق كافية لتكوين عقidiتها دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع أو الاستماع للشهود أو الخبراء أما إن وجدت أنها تحتاج لمزيد من الوقت فإن لها أن تتخذ أي إجراء وقتى تراه مناسباً لعدم ضياع الحقوق ودون المساس بأصل الحق وتسكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة.

- ٢٢ - وحيث أن الموعد المحدد للانتخابات محل الاستئناف هو ٢٥ يوليو ٢٠٢٠ ، الأمر الذي ترى الهيئة بأنه قريب جداً و يعد في نظرها ظرفاً عاجلاً يستلزم منها التدخل بشكل مستعجل لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لمنع وقوع ضرر لا يمكن تدارك آثاره لاحقاً.

- ٢٣ - ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها دون الحاجة لاتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير المؤقتة وفقاً للمادة (١٦) من القواعد الإجرائية ، وكانت الأوراق والأدلة المقدمة من الطرفين كافية لتكوين قناعة هيئة التحكيم دون الحاجة لعقد جلسة استماع أو طلب الاستماع للشهود فإن الهيئة قررت اصدار الحكم اليوم.

## (٤) الصفة والمصلحة

- ٢٤ - أثار المستأنف ضده إشكالية صفة المستأنف دون أن يسمها باسمها وذلك عند القول بأنه ليس هناك حالة استعجال بحسبان أن المستأنف غير مؤهل للترشح ومن ثم فليس هناك مبرر لوقف الانتخابات. كذلك ليس للمستأنف مصلحة في الاستئناف بحسبان أنه يمكن له أن يطعن على نتائج الانتخابات دون إلغاء الانتخابات والتي قد يترتب عليها ضرر كبير على النادي.

- ٢٥ - ومن حيث إن المستقر عليه أن شرطي الصفة والمصلحة يتميز كلاهما عن الآخر ، فالصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدعي عليه ... والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى ، بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها ، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليًا للتعرض للصفة، فالصلحة شرط لقبول الدعوى ، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها.  
حكم محكمة القضاء الإداري المصري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق. جلسه ٢٢٧ / ٢٠١٠ ."

-٢٦ وبالابتناء على ذلك فإن صفة المستأنف تتحقق له كونه مازال عضواً في النادي ولم يفقد هذه العضوية ومازال له الحق في الترشح حيث أن مسألة أحقيته أو عدم أحقيته في ذلك تختص بتقريرها لجنة الانتخابات وليس المدعى عليه.

-٢٧ ولما كان المستأنف يطعن على تشكيل لجنة الانتخابات فإنه تتوافر له الصفة في تقديم هذا الاستئناف.

-٢٨ أما القول بأن لا مصلحة حقيقة للمستأنف من الطعن على قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات قبل عقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية واجراء الانتخابات لأنه يستطيع الطعن على نتائج الانتخابات لاحقاً فهو قول يجنبه الصواب لأن طعن المستأنف ليس متعلقاً بنتائج الانتخابات ذاتها وإنما بخل في الإجراءات التمهيدية لعقدها ومن ثم فيصبح له حق باليقافها قبل وقوعها ولا يجوز مصادرة حقه بحجة أن له الحق أن يطعن على نتائجها لاحقاً.

-٢٩ بل إن من مصلحة المستأنف والمستأنف ضده كذلك أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في الاستئناف الماثل على وجه السرعة إذ أن إجراء الانتخابات في ظل وجود شبهة بصحة عقدها قد يستتبع معه صدور قرار ببطلانها لاحقاً من قبل هيئة التحكيم الأمر الذي قد يتربّ عليه إعادة إجرائها مما يؤدي لهدر الموارد وضياع الوقت والجهد وتعطيل أعمال النادي.

-٣٠ ومن نافلة القول بأن الموضوع لا يتعلق بتغليب مصلحة طرف على طرف آخر وإنما هو تغليب القانون الذي يحكم كل الأطراف. فتنفيذ صحيح القانون يحقق مصلحة كل الأطراف.

-٣١ ولذلك فترى الهيئة بأن للمستأنف الصفة والمصلحة في رفع هذا الاستئناف إلى هيئة التحكيم.

### (٣) مشروعية تشكيل لجنة شؤون العضوية الانتخابية

-٣٢- نصت المادة (١٩) من النظام الأساسي للنادي الأهلي الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٨ على أن "الجمعية العمومية هي السلطة العليا في النادي ..."

-٣٣- ونصت المادة (٢٣) - فقرة ٨ - من النظام الأساسي على أن تختص الجمعية العمومية العادلة للنادي بتشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات. وبينت المادة (٥٠) اختصاصات اللجنة وهي الإشراف على "كافحة إجراءات الانتخاب ، بما في ذلك تقديم طلبات الترشيح وتسجيلها والتصويت وإعلان النتيجة وإصدار التعليمات والإرشادات والإجراءات والضوابط الواجب اتباعها لتنظيم العملية الانتخابية وفقاً لهذا النظام".

-٣٤- وبالقراءة المتأنية لاختصاصات لجنة شؤون العضوية والانتخابات فإن الهيئة ترى بأنه لا انتخابات دون وجود اللجنة، وأن صحة الانتخابات مرتبطة بصحة تشكيل اللجنة.

-٣٥- ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأندية الرياضية قد بينت طريقة تشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات عندما نصت على أنه "يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل عام ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنادي ، للنظر في أي من الأمور الآتية : ٧" - تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية العمومية ، تتولى الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بقبول العضوية في النادي وإسقاطها وانتهائها وانتخاب رئيس ونائب رئيس النادي". ونصت المادة ٢٩ على اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية: "٥- المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى رئيس النادي أو أعضاء الجمعية العمومية عرضها".

-٣٦- ومن ثم فإن اللجنة يجب أن تشكل من قبل الجمعية العامة وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء وأنها تختص بالإشراف على كافة إجراءات قبول العضوية واسقاطها وانتهائها وانتخاب رئيس النادي ونائبه.

-٣٧- ويعتبر باطلًا وفقاً لنص المادة (٥١) من القانون "كل قرار أو إجراء يصدر عن النادي بالمخالفة لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للنادي".

٣٨ - وبالبناء على ما تقام، فإن استقالة عضو من لجنة العضوية ، يجعل عدد أعضائها عضوين فقط بالمخالفة لنص المادة (٢٧) من القانون والمادة (٢٣) - فقرة ٨ - من النظام الأساسي للنادي، ولا يجوز استكمال عضوية اللجنة إلا بقرار من الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص.

٣٩ - أما وأن لجنة شؤون العضوية والانتخابات لم تحترم نصوص القانون والنظام الأساسي للنادي وعقدت اجتماعات تتعلق بأحقية الترشح وبالانتخابات وتزمع الإشراف على الانتخابات المقرر عقدها يوم السبت ٢٥/٧/٢٠٢٠ رغم بطلان تشكيلها ، فإن قرارتها وعدم سواه ، سواء تلك المتعلقة بالموافقة على ترشيح قائمة ورفض ترشيح قائمة أخرى أو تلك المتعلقة بإجراء الانتخابات في يوم ٢٥ يوليو ٢٠٢٠ . فما بني على باطل فهو باطل

٤٠ - إن القول بأن اللجنة عينت عضواً ثالثاً من أعضاء الجمعية العمومية للعرض على الجمعية العمومية حين انعقادها لا يعتمد تعينه فيه تحايل على القانون لا يصح ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص القانون الذي رتب البطلان لأي مخالفة للقانون وكذلك المادة ٩٦ من النظام الأساسي . بل إن المادة ١٠١ من النظام الأساسي رفضت بشكل قاطع تفسير أي نص من نصوص النظام الأساسي بما يخالف أحكام القانون والتشريعات ذات الصلة ولا أوضح من ذلك أن تقوم لجنة وليس الجمعية العمومية بالاستعانة بشخص لم تنتخبه الجمعية العامة ليكمل لها نصابها لشرف على الانتخابات.

٤١ - ولما كان ذلك وكانت الهيئة قد توصلت إلى أن تشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات التي استبعدت المستألف من الانتخابات بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ قد شاب تشكيلها عوار يجعل من قرارتها باطلة لمخالفتها للقانون وللنظام الأساسي للنادي، وتكون الدعوى الموضوعية المتعلقة بصحة قرار اللجنة بشأن أحقيّة المستألفة قد أصبحت بلا محل وثالثت الهيئة عن النظر فيها ومناقشتها دون أن تشير في منطوق حكمها بذلك مكتفيّة بهذه الإشارة هنا.

#### رابعاً: الحكم

٤٢ - بناء على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في الاستئناف رقم ٢٠٢٠-٢ بما يأتي:

السيد خالد عبدالله ثاني محمد الزراع  
ضد.

تحكيم استئناف رقم ٠٠٢ لسنة ٢٠٢٠

حكم تحكيم نهائي

السيد رئيس النادي الأهلي الرياضي بصفته - لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي

١. توافر صفة الاستعجال واحتياط الهيئة بإصدار حكمها بشكل مستعجل في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢.
٢. بطلان تشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي الأهلي الرياضي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان أي إجراء يتعلق بالعضوية والانتخابات.
٣. بطلان إجراء انتخابات النادي الأهلي الرياضي المقرر اجراؤها خلال اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي في ٢٥ يوليو ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار.
٤. إلزام المستأنف ضده بصفته بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعين كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٥. إلزام المستأنف ضده بصفته بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعين كرسوم إدارية.
٦. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم : الدوحة - قطر

تاریخ ٢٣ يولیو ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم:

  
أ.د. رشيد حمد العنزي (الرئيس)

  
أ. عبدالوهاب الهناني (عضو)

  
د. حميد الشيباني (عضو)